



قواعد تنظيم عمل معلمي تحفيظ القرآن الكريم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

انطلاقاً مما توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله ورعاه - وسمو ولي عهده الأمين - حفظه الله - لخدمة كتاب الله تعلمًا وتعليمًا، تأسيسًا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) رواه البخاري، ولكون معلم القرآن الكريم ركنًا أساسيًا في إيصال هذه الرسالة المباركة، ولما أنيط بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد من أهداف أساس أحدها: العناية بكتاب الله تلاوةً وتجويداً وحفظاً وفهماً ونشراً، وبناءً على دور الوزارة بالإشراف الفني على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بالمادة (الخامسة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨)، وتاريخ: ١٤٣٧/٢/١٩هـ، في مهمات الجهة المشرفة، قامت بوضع قواعد لتنظيم عملية اختيار المعلمين وحوكمتها.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها:

القواعد: قواعد تنظيم عمل معلمي تحفيظ القرآن الكريم.

الوزارة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

الوزير: وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

الوكالة: وكالة الوزارة لشؤون الدعوة والإرشاد بالوزارة.

الإدارة: الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعيات: الجمعيات المرخص لها بمزاولة نشاط تحفيظ القرآن الكريم.

المعلم أو المعلمة: كل شخص طبيعي يزاول نشاط تحفيظ وتلقين القرآن الكريم.

الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة وفق الاشتراطات التي تعدّها لممارسة مهام معلمي ومعلمات

تحفيظ القرآن الكريم.

عبدالله بن عبدالعزيز
1438
1438



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عملية اختيار المعلمين والمعلمات لتحفيظ وتجويد وتلقين القرآن الكريم، وسير عملهم، لدى الجمعيات الأهلية الخاضعة لإشراف هذه الوزارة الفني وفق النشاط المرخص به.

المادة الثالثة:

- ١- تنطبق أحكام هذه القواعد على كل ممارس لنشاط تحفيظ وتجويد وتلقين القرآن الكريم بالجمعيات الممارسة لنشاط تحفيظ القرآن الكريم.
- ٢- الوزارة هي الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه القواعد.

المادة الرابعة:

- يشترط فيمن يمارس مهام تحفيظ القرآن الكريم وتجويده وتلقيه الآتي:
- ١- الالتزام بمنهج السلف الصالح وطريقتهم في العقيدة والدعوة والسلوك.
 - ٢- الحصول على ترخيص مزاولة تحفيظ وتجويد وتلقين القرآن الكريم.
 - ٣- حفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم على الأقل، وإتقان تلاوة القرآن الكريم وتجويده كاملاً.
 - ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية كحد أدنى، أو إجازة من القراء المعتمدين لدى الوزارة، على ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
 - ٥- المعرفة بمهارات تدريس القرآن الكريم في الحلقة وإدارة الحفظ والمراجعة بالطرق التعليمية الصحيحة.
 - ٦- اجتياز المقابلة الشخصية في الجمعية وفق تعليمات الوزارة.

المادة الخامسة:

- ١- تلتزم الجمعية الراغبة في شغل وظائف المعلمين والمعلمات بتطبيق الاشتراطات الواردة في المادة (الرابعة) من القواعد على المتقدمين لها وعمل ما يلزم لذلك.
- ٢- تقوم الجمعية بعد فرز المرشحين لديها بالرفع للوزارة بملف يحتوي على بيانات المرشحين، وما يثبت استيفاء الاشتراطات لاعتمادهم.

عبدالله بن عبدالعزيز
رئيس اللجنة
الصفحة ٢ من ٤



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٣- تقوم الوزارة بالرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليها ، وفي حال عدم الرد خلال المدة المحددة فيعد في حكم الاعتماد للمرشح لدى الجمعية.

المادة السادسة:

يجب على الجمعية عدم تمكين غير المرخصين أو فاقد الترخيص من ممارسة مهام معلمي تحفيظ القرآن الكريم.

المادة السابعة:

يجب على المعلم أو المعلمة الالتزام بالواجبات الآتية:

- ١- الالتزام بالأنظمة والتعليمات والتعاميم، والتقيّد بها.
- ٢- لزوم منهج السلف الصالح.
- ٣- أن يكون قدوة حسنة في قوله وفعله وهيئته لطلّابه.
- ٤- احترام اختلاف الثقافات والعادات السائدة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ٥- تعليم الطلاب القرآن الكريم (التلقين والتلاوة والحفظ والتجويد) وفق المعتمد من الوزارة، ومتابعتهم وتحفيزهم.
- ٦- تنظيم الطلاب داخل الحلقة وضبطهم وتدوين المعلومات المطلوبة عنهم في كشف المتابعة الشهري.
- ٧- الاهتمام بأخلاق الطلاب وترغيبهم في تعليم كتاب الله تعالى.
- ٨- التنسيق مع مشرفي الحلقات فيما يرصد من مشاكل الطلاب، واقتراح الحلول لها.
- ٩- الاهتمام بالطلاب الموهوبين وتنمية حفظهم وسلوكهم وحضورهم.

المادة الثامنة:

- ١- تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بتأهيل وتطوير المعلمين والمعلمات وفق متطلبات المهام الموكلة لهم.
- ٢- على المعلم تنمية قدراته ومهاراته في كل ما يخدم عمله.

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود
رئيس مجلس إدارة



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المادة التاسعة:

١- في حال مخالفة المعلم أو المعلمة لأي من هذه القواعد، فتعد مخالفة فنية موجبة للتحقيق مع المخالف وفقاً لما ورد بنظام العمل، وإيقاع العقوبات المترتبة لذلك، مع التزام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالرفع عملاً تم بشأن المخالفة ونتائج التحقيق للوزارة. وللوزارة في ضوء نتائج التحقيق سحب الترخيص من المخالف أو الاكتفاء بما اتخذته الجمعية في حق المخالف، مع مراعاة الظروف المحيطة لوقائع المخالفة.

٢- في حال وقوف الوزارة على مخالفة لهذه القواعد ولم يتم معالجتها من قبل الجمعية بما يتناسب مع المخالفة، فللوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

الوزارة هي الجهة المخولة بتفسير هذه القواعد، ولها التعديل عليها عند الحاجة.

المادة الحادية عشر:

يعمل بهذه القواعد بعد مضي ٩٠ يوماً من اعتمادها.

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود